فنقسم يعني لو قسم الحنطة مثلا يكون كل واحد من القسمين طاهرا اذ يحتمل كل
من القسمين كون النجاسة في الاخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة
لمكان الضرورة كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة عمي

وتارة اعتبره من حيث المساحة وهو قدر عرض مقعر الكف فوفق ابو جعفر الهندواني بينهما بما ذكر مما
غلظ متعلق بقدر الدرهم كبول ما يؤكل ولو من صغير دفع لتوهم ان بول صغير لم يطعم يكون طاهرا
وغايط ودم وخمر وخرء دجاج وروث خثي وعفي ما دون ربع ثوب قيل المراد به ربع
ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة وقيل ربع موضع اصابه النجس كالذيل والدخريص وقدره ابو يوسف
بشبر في شبر مما خف كبول فرس وبول ما يؤكل وخرء طير لا يؤكل كذا اي عفي ايضا بول اي بول
ما لا يؤكل فان بول ما يؤكل مختلف فيه انتضح كرؤس الابر وما زاد عليهما اي على قدر الدرهم
من الغليظ وما دون الربع من الخفيف لا يعفى الوارد اي الماء الذي يرد على النجس نجس كا
لمورود اي كالماء الذي يرد عليه النجس لاشتراكهما في علة النجاسة وهي اختلاط النجس بالماء لا
رماد قذر ولا ملح كان حمارا فانهما ليسا بنجس لتبدل الحقيقة فيهما فان الاعيان تطهر بالاستحالة
كالميتة اذا صارت ملحا والعذرة اذا صارت ترابا والخمر خلا ونحو ذلك يصلي على ثوب غير مضرب
بطانته نجسة حتى لو كان مضربا لم تجز وعند ابي يوسف لم تجز مطلقا كما يصلي في ثوب اي كما جاز ان
يصلي من لبس ثوبا ظهر فيه بلة ثوب نجس لف هذا الثوب النجس فيه اي في الثوب الاول لكن لا يكون ظهور
البلة فيه كما لو عصر الثوب فقطرت تلك البلة منه فانه اذا كان كذلك لم يجز الصلوة فيه كذا اي كالثوب الملفوف
فيه في جواز الصلوة فيه لو وضع الثوب حال كونه رطبا على جدار يابس طين بما فيه سرقين او نجس
عطف على وضع طرف منه اي من ذلك الثوب فنسي اي وقع النسيان وغسل طرف آخر منه بلا تحر
كما لو بال حمر على ما تدوس من الحنطة ونحوها فقسم او غسل بعضه حيث يطهر الباقي وان لم يوجد
التحري غسل النجاسة المرئية من الثوب في اجانة حتى زالت النجاسة او غيرها ثلثا اي غسل غير المرئية
من النجاسة ثلث مرات في ثلث اجانات او واحدة بعد غسلها مرتين وعصر كما مر اي ثلثا مالغا في الثالثة
طهر الثوب استحسانا وان كان القياس ان لا يطهر الا بصب الماء عليه او الغسل في الماء الجاري لتنجس
الماء باول الملاقات ثم الاجانة والمياه التي غسل بها الثوب نجسة لانتقال النجاسة من الثوب الى الماء
لكن تلك المياه في النجاسة كالمحل حال الملاقاة اي عند ملاقات الماء اياه واتصاله به لا حال الانفصال
عنه في الاظهر احتراز عما ذهب اليه البعض وهو رواية عن الطحاوي ان تنجس الماء كتنجس المحل عند
انفصال الماء عنه فيطهر بناء على الاظهر النجاسة الاولى اي المتنجس بالنجاسة الاولى التي انتقلت
الى الماء باول الغسلات فيما اذا اصاب ذلك الماء ثوبا او عضوا بالثلاث اي بالغسل ثلاث مرات و
الوسطى بثنتين اي المتنجس بالنجاسة التي انتقلت الى الماء بالغسلة الاخيرة بالغسل مرة واحدة كما

حكم المحل



حكم المحل عند ملاقات الماء وهكذا لا يطهر الاجانة الاولى الا بالغسل ثلاثا والثانية بمرتين والثالثة بمرة
وعلى غير الاظهر يطهر ما تنجس بالماء الاول بالغسل مرتين وبالماء الثاني بالغسل مرة وبالماء الثالث
بمجرد العصر على ما هو المعمول عند الانفصال وكذا تطهر الاجانة الاولى بمرتين والثانية بمرة والثالثة
بالاراقة **فصل** سن الاستنجاء في مجمل اللغة النجو ما يخرج من البطن والاستنجاء طلب الفراغ
عنه وعن اثره بماء او تراب من نجس يخرج من البطن كالبول والغايط والمذي والمني والدم
الخارج من احد السبيلين كذا في التتارخانية فلا يستنجي من الريح لانه ليس بنجس وان خرج من البطن
ولا يسمى تطهيرا ما يخرج من غير السبيلين استنجاء بنحو حجر كمدر وخشب وتراب لا اي لم يسن العدد
بل ندب قال في الوقاية بعد قوله بلا عدد يدبر بالحجر الاول الى اخره فيرد عليه انه غير مرتبط بما قبله
لان العدد اذا نفي وان كان المراد نفي سنيته لم يناسب بعده ذكر العدد بقوله بالحجر الاول الى ولهذا
قال هنا لا العدد ثم اضرب بقوله بل استحب ثم قال يدبر بالاول ويقبل بالثاني الادبار الذهاب الى جانب
الدبر والاقبال ضده ويدبر بالثالث صيفا ويقبل بالاول والثالث ويدبر بالثاني شتاء فان في المسح
اقبالا وادبارا مبالغة في التنقية وفي الصيف يدبر بالاول لان الخصية فيه مدلاة فلا يقبل احترازا
عن تلوثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في التنظيف ولا كذلك في الشتاء فيقبل بالاول لانه ابلغ في التنقية
ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة والمراة في الوقتين اي الصيف والشتاء مثله صيفا يعني تدبر بالاول ابدا لئلا
تتلوث فرجها والغسل بعده اي الحجر اولى ان امكن بلا كشف العورة فيغسل يديه ثم يرخي المخرج بمبالغة
ان لم يكن صائما كذا في الظهيرية ويغسل ببطن اصبع واحد ان حصل به النقاء او اصبعين ان احتيج
الى زيادة او ثلاث ان احتيج الى ازيد ويصعد الرجل اصبعه الوسطى على ساير الاصابع صعودا
قليلا في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعه ثم يصعد بنصره اذا غسل مرات ثم يصعد خنصره ثم سبابته
ويغسل موضعه حتى يطمئن قلبه والمراة تصعد بنصرها واوسطها جميعا معا ثم تفعل كما يفعل الرجل
لانها لو بدات باصبع واحدة كالرجل عسى ان تقع اصبعها فتتلذذ فيجب عليها الغسل وهي لا تشعر كذا
في الظهيرية ويغسل يديه ثانيا ويجب اي غسل المخرج لمجاوزة ما فوق الدرهم من النجس المخرج مفعول
المجاوزة الى ان ينقى متعلق بيجب ولو بما اي ولو كان الغسل بمقدار فوق الثلث فان المعتبر الانقاء لا
العدد حتى لو حصل بواحد كفى ولو لم يحصل بثلثة زاد عليها يغسل المستنجي الدبر اولا عند ابي ح وعندهما
ثانيا ويكره بعظم لانه زاد الجن كما ورد في الحديث وطعام للانسان لما فيه من تحقير المال المحترم شرعا و
للبهايم كالحشيش لما فيه من تنجيس الطاهر بلا ضرورة وروث لانه منجس فينا في التنقية وآجر وخزف وفحم

قوله وغسل طرف آخر كذا في الوقاية والظاهر غسل طرف منه فان لفظ آخر يمنع وضع المسئلة على النسيان عمي

قوله فيرد عليه اه قد اجاب عنه صاحب الاصلاح والايضاح بان المنفي بلا عدد لزوم العدد في اقامة السنة لا نفسه وللتنبيه على ذلك قال يدبر بالحجر الاول اه يعني اذا احتاج الى اقامة السنة يفعل ذلك عمي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)